كل فرس اربعائة دراهم وقيمة الدنانير عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
فاما افراسنا فانما يقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار لذلك في الكفاية

قوله وجاز دفع القيم يعني ان ادا القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره الصنو في
صدقة الفطر ايضا جايز عندنا خلافا للشافعي لانه منصوص والقياس على الحدود والكفارات
ولنا ان جوزه عم لامير المومنين ان ياخذ القيم بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر
على ان سوى انفع للمحتاجين بالمدينة وليس المراد ان القيمة مع بدلها على الواجب لان
المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في
ملكه جايز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله لا ياخذ المصدق الا
آخذ الصدقة يقال صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الاوسط يعني لو وجب بنت لبون
مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدة جاهيزا ولا ادنى ما وانما ياخذ وسطا متوسطا او كذا غيرها من
الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب اي السن اوذات
السن وذكر السن واراد ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر
الادمي يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون فعدلوا به توجد بنت لبون
بنت مخاض او حقة باخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع رد الفضل
قوله من جنسه احترازعن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد
في اثناء الحول بقرا وغنما فانه لا يضم اتفاقا قابل انا قد استفاد له حول بذاته واما اذا
كان من جنسه فثلاثة اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح اوبسبب
مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني فمثلا يكون عنده حول مقدار
ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول شيئا اوجعة اومية اكملها
عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي تستانف له حول جديد من حين ملك واذا تم الحول
وجب فيه الزكوة نصابا كان اولم يكن قوله ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي وذكر الوالوالجي
قوله كان الواجب عليها له يعني عند الاعظم اولان في قول الثاني الربا في الزوائد فرد حصته
الزكوة في العفو والنقصان جميعا حتى لو هلك العفو لسقط بقدره كما سيتضح

سيتضح ذلك من تقرير الشارح قوله للمصدق يعني للساعي الخ قوله وسلم الزكوة بعد القبول سقط
الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قيل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء او بعده
عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قبل سقوط الاضحى وهو الصحيح وقيل وهو اختيار الكرخي
العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلك المال بعد التمكن لا يسقط بالزكوة لانه عرف ما فانا
فلا يكون راضيا قوله ولا يقول الهلاك يعرف كما قال بالربا في قوله ولا يقول بالقيمة ايضا
كما قال به الثاني وصرح به في الهداية قوله نجب خمس من الابل وفي تسع شاتان
وفي خمس من اربعين فيكون الوقوع قوله فالواجب ثلاث بنات لبون وربع تسع قول الامام الاعظم
انقضى من ثلثمائة مقدار تسعة لان الثلثمائة اثنتي عشرة وتسعة اربعة لانه تسع اربع مرات او ربع الاربعة
واحد والساقط في حق المسئلة مما احد عشر فلا عشرة في كون الساقط كاذكرنا فان ثلاثة وثلثان في اربعة
واربعون وربع تسعة وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة قوله في الكسر
المحل لان القليل تابع للكثير لان صحاح السوايم لا يجدون بدا من ان يعطوا سواسيها فوق
بدا وانبخ كافي الدراية وقوله وصرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثره في الاكتفاء
له وههنا تفصيل واما في النصف فلانه لا علم لنصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب
فوجبت الوجوب والا يرجح جهة الوجوب جهة العباد لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب
تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوايم قد ذكرناه في اول الباب والحلال بالفارسي حبر زكاه
قوله ينبغي ان يجيء واعلم ان الاصل ومنشا هذه المسئلة الطائفة المذكورة اذا اخذوا
منكر الصدقة من الملاك ليأخذ الامام العدل منهم حتى يستيقن عليهم ثم امرهم كما شهد به لفظ الهداية
والكافي وعبارته ان معنى كلام الملحق ليس لاحد بعينه لان المراد قوله ينبغي ان لا تبنى عليهم
بعد الاخذ المذكور الا الاعادة حقيقة فيبعد عدم توقف اداء الصدقة منهم على اعادة الامام
برائة النفس كما يقتضيه كلام الشرعة كلام المص قوله فان اخذ البعاة فيسقط اتفاقا حتى لو كان
تاخذ منا ثانيا كذا فهم من تقرير الشيخ والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو
الخارج على الامام العدل بتاويل وشبهة وبينته والمراد من الخارج هنا مال يؤخذ

كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا
لحقه الدين بعد وجوب الزكاة
لا يسقط الزكاة صح صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)